

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة
الشبيبة والرياضة . ١٦٥٦

- قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ديسمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اذن البرنامج واعتمادات الدفع
للعملية رقم « ٢٠ - ٠٨ - ٣ - ١١ - ٥٣ » الخاصة بمدرسة
المعلمين بتيزي وزو المخرجة من الميزانية بموجب القرار
المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ . ١٦٥٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق
١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اثناء مهام نائب
مدير . ١٦٥٨

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤
ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب وتعديل الحالة
المدنية . ١٦٥٨
- قرارات مؤرخة في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاء . ١٦٥٨

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٧٢ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧
الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل تاريخ بدء
التقادم السنوي المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩
ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحدوث العمل . ١٦٥٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٤ مؤرخ في ١٣ رمضان عام
١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل
اعتمادات في ميزانية وزارة العدل . ١٦٥٥

- قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق الفقرة
٣ من المادة ١٤ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى
الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن
قانون الاستثمارات « استدراك » . ١٦٥٦

- قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ديسمبر

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين مستشار تقنى . ١٦٥٩

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٥ مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التى تحوزها المؤسسة العمومية «كهرباء وغاز الجزائر» فى شركة نقل الغاز الطبيعى من حاسي الرمل الى اريزو (سوترا) والكائن مركزها الرئيسى بحيدره (الجزائر) الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والكائن مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر . ١٦٥٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد رسم الوحدة فى الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر وجزر فيروى . ١٦٥٩

— قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد رسم الوحدة فى الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر والكونغو كينشاسا . ١٦٦٠

— قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء دائرة رسوم اريزو منطقة التسعير بوهراى ومجموعة وهران . ١٦٦٠

— قرار مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد رسم الوحدة فى الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر وفرنسا والغاء التعريفه المخفضة لنفس الاتصال . ١٦٦٠

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق باسعار المشروبات المقدمة فى المحال غير المرتبة والمحال السياحية . ١٦٦١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ١٦٦٣

وزارة السياحة

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٦ مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة السياحة . ١٦٦٣

— قرار مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ١٦٦٤

قوانين واوامر

المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تمديد تاريخ بدء التقدم السنوى المقرر فى المادة ١٨ من القانون المؤرخ فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : بقطع النظر عن الاحكام المخالفة ، فان مفعول التقدم السنوى المقرر فى المادة ١٨ من القانون المؤرخ فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ لا يسرى الا ابتداء من ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة لحوادث العمل الواقعة ما بين ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ والتى سجل عنها تصريح بمكتب ضبط احدى المحاكم خلال نفس المدة .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢٧٢ مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقدم السنوى المقرر فى المادة ١٨ من القانون المؤرخ فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القانون المؤرخ فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل ومجموع النصوص المعدلة له ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٩٤ المؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والامر رقم ٦٦ - ٣٣٧

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦
والمضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة وسبعون الف دينار (٤٧٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة وسبعون الف دينار (٤٧٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٤ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧
الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٠١
٥٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
٣٢.٠٠٠	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
٤٧٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٠٢

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	المصاوين	الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
٥٠.٠٠٠	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤ - ١٠١
٢٠.٠٠٠	الإدارة المركزية - الأدوات والآلات	٣٤ - ١٠٢
١٠٠.٠٠٠	الإدارة المركزية - اللوازم	٣٤ - ١٠٣
٥٠.٠٠٠	المصالح القضائية - تسديد النفقات	٣٤ - ١١١
٣٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الأدوات والآلات	٣٤ - ١١٢
٥٠.٠٠٠	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	٣٤ - ١١٤
٢٠.٠٠٠	مصالح السجون - اللوازم	٣٤ - ١٢٣
٥٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٣٤ - ١١١
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	٣٥ - ١١١
٤٧٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون ألف دينار (٤٥٠.٠٠٠ دج) مفيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون ألف دينار (٤٥٠.٠٠٠ دج) يفيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاظم العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات « استترالك »

الجريدة الرسمية - العدد ٩٧ الصادر بتاريخ ٢٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ١٥٢٣ - العمود الاول بعد المقطع التاسع « أجهزة المختبرات » من العنوان « ب - الاستثمارات المنقولة » يضاف المقطع التالي .

« - ادوات التوريد (الصناديق المعدنية الكبيرة ، انابيب من الفولاذ ، الارفف والتقاني الزجاجية الكبيرة) المستعملة لتوريد السلع الخاضعة لرسم الانتاج والتي تبقى في ملكية البائع » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الاسباب
	العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٠١ - ٣١
٧٠.٠٠٠	المفتشية العمالية - المرتبات الرئيسية	١١ - ٣١
١٨٠.٠٠٠	لتربية البدنية والرياضية - المرتبات الرئيسية	٢١ - ٣١
٤٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الاسباب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢٥٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - المرتبات الرئيسية	٤١ - ٣١
٢٠٠.٠٠٠	الموظفون يجب تحويلهم	٨٩ - ٣١
٤٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والقاضي بجعل بعض العملات وخاصة عمالة تيزي وزو « عمالة نموذجية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف في بعض عمليات التجهيز العمومي في « العملات النموذجية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والذي اخرجت بموجبه من الميزانية عملية التجهيز العمومي المتعلقة ببناء مدرسة للمعلمين بتيزي وزو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل العملية المتعلقة ببناء مدرسة المعلمين بتيزي وزو المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ كما يلي :

قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اذن البرنامج واعتمادات الدفع للدملية رقم « ٢٠-٠٨-٣-١١-٥٣ » الخاصة بمدرسة المعلمين بتيزي وزو المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والذي يعهد بموجبه الى الصندوق الجزائري للتنمية بالتصرف في بعض نفقات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	اذونات البرامج	اعتمادات الدفع
٥٣-١١-٣-١٢-٠٨-٢٠	مدرسة المعلمين بتيزي وزو بناء	٣.٠٠٠.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٠٠

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	اذونات البرامج	اعتمادات الدفع
٥٣-١١-٣-١٢-٠٨-٢٠	مدرسة المعلمين بتيزي وزو بناء	٣.٠٨٤.٠٠٠	٣.٠٨٤.٠٠٠

المادة الاولى : ان السيد محروق الجيلالي المولود سنة ١٩٢١ بسفيزف والمتمتع بالجنسية الجزائرية ، يدعى من الان فصاعدا : « مرحوم جيلالي » .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ — ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمعدل والممدد بموجب القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ — ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والموافقة على قانونها الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٣٢ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم ادارة المؤسسة العمومية « كهرباء وغاز الجزائر » ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول الاملاك والحصص والاسهم والحقوق والالتزامات التي تحوزها المؤسسة العمومية « كهرباء وغاز الجزائر » في شركة نقل الغاز الطبيعي بحاسي الرمل الى اريزو (SOTHA) والكائن مركزها الرئيسي بحيدرة (الجزائر) الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) والكائن مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة يتضمن تحديد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر وجزر فيروى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس مع الكونغو كنشاسا ب ٢٧٥٤٩ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال عن طريق

نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انتهت احكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل السيد خالد اکتوف بصفته وكيل دولة مساعد لدى محكمة العلمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انتهت احكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد خالد اکتوف ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة العلمة ، لمهام قاض بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انهي انتداب السيد الهادي علاش ، القاضي بمحكمة تيزى وزو ، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الهادي علاش ، القاضي بمحكمة تيزى وزو ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، ألغيت احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محمد قدارى مستشارا تقنيا بوزارة التربية الوطنية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ — ٢٧٥ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التي تحوزها المؤسسة العمومية (كهرباء وغاز الجزائر) في شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل الى اريزو (سوترا) والكائن مركزها الرئيسي بحيدرة (الجزائر) الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والكائن مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية المحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتوحيد واعادة تنظيم التسعير في مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لمجموع التراب الجزائري ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تُلغى دائرة الرسوم بأرزيو التابعة لمنطقة التسعير بوهران .

المادة ٢ : تدمج الشبكات التليفونية المحلية بأرزيو وعين البية (داميزم سابقا) وبطيوة (سان لو سابقا) التابعة لدائرة الرسوم بأرزيو في دائرة الرسوم بوهران .

وتُلغى الشبكة التليفونية المحلية بـ « فونتان دي قازيل » وتدمج في الشبكة التليفونية المحلية بأرزيو الا انه يحتفظ بمحطة صورية للربط في موضوع الجهاز العاكس للمنى .

المادة ٣ : ان الشبكات التليفونية المحلية بعين فرانسيس وكريستل وقديل (سان كلو سابقا) وسيدى بن يقي (كليبير سابقا) المحقن (سانت ليوني سابقا) وحاسي مفسوخ (رنان سابقا) التابعة لدائرة الرسوم بأرزيو ، تدمج في دائرة الرسم بحسيان الطوال (فلورى سابقا) .

المادة ٤ : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ اجراء العمل بالمحطات العاكسة الآلية لشبكتي أرزيو وعين البية وبطيوة .

المادة ٥ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر وفرنسا والغاء التعريفة المخفضة لنفس الاتصال

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، — بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

التليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق ، ويقبض زيادة على رسم الوحدة بالنسبة للاتصالات ذات المدة الزائدة ، ثلث رسم الوحدة من دقيقة تجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣ : يطبق هذا الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس بين الجزائر والكونغو كنشاسا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، — بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، — وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس مع الكونغو كنشاسا بـ ٢٧٥٤٩ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال عن طريق التليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق ، ويقبض زيادة على رسم الوحدة بالنسبة للاتصالات ذات المدة الزائدة ، ثلث رسم الوحدة عن دقيقة تجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣ : يطبق هذا الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء دائرة رسوم أرزيو منطقة التسعير بوهران ومجموعة وهران

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، — بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بأسعار المشروبات المتناولة في المكان،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم والمحال السياحية ،

- وبعد الاطلاع على الراى الموافق لوزارة السياحة ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاسعار القصوى لجميع المشروبات التي يجرى تناولها في المكان تحدد طبقا لجدول الحسابات الملحق بهذا القرار (العمودان ١ و ٢ للمحال غير المرتبة والاعمدة ٣ و ٤ و ٥ و ٦ للمحال المرتبة) .

المادة ٢ : يتحتم على اصحاب جميع المحال المرتبة في الصنف الاول ان يوجهوا الى وزارة التجارة - مديرية التجارة الداخلية - طلبا بتحديد الاسعار يتضمن الجدول المحرر في ثلاث نسخ ، للأسعار التي يريدون تطبيقها ، وكذا المقدار المسلم بالنسبة لكل مشروب .

وترد اليهم احدى النسخ بعد التأشير عليها .

يجب الاحتفاظ بهذه النسخة وكذا تقديمها عند كل طلب من الموظفين المكلفين بتطبيق التشريع الاقتصادي .

المادة ٣ : ان الملاحى والمراقص العمومية المرتبة في الصنفين الثانى والثالث المنصوص عليهما في القرار المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وكذا المحال السياحية التي تقدم احيانا او عادة فضلا مسليا فنيا ، يمكن ان يرخص لها ، بناء على طلبها وخلافا للمادة الاولى ، بتطبيق تعريفات تحدد كما يلي :

بيانات المشروبات	الصنف الثالث	الصنف الثاني
مشروبات غير ممزوجة بالكحول	٧ر٠٠ دج	٨ر٠٠ دج
ثمن وحيد		
مشروبات ممزوجة بالكحول	١١ر٠٠ دج	١٣ر٠٠ دج
ثمن وحيد		

المادة ٤ : ان الاسعار المحددة بهذا الشكل تشمل الرسوم والخدمات وجميع الضرائب الاخرى .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن تنظيم شبكة التليكس في الجزائر ولاسيما المادة ٧ منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن انشاء تعريفية مخفضة مطبقة على اتصالات التليكس،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد الاسعار التليفونية في الاتصالات الجزائرية الفرنسية ،

- وبناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات عن طريق التليكس مع فرنسا ب ٣٢٦ فرنكات ذهبية .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال عن طريق التليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق .

ويقبض زيادة على رسم الوحدة بالنسبة للاتصالات ذات المدة الزائدة ، ثلث رسم الوحدة عن دقيقة تجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣ : تلغى التعريفية المخفضة المنشأة بموجب القرار المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بالنسبة لاتصالات التليكس المتبادلة بين الجزائر وفرنسا خلال الليل وكذلك ايام الاعياد والعطل .

المادة ٤ : يسرى مفعول الاحكام الجديدة ابتداء من ٨ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٥ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحال السياحية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

المادة ٦ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر
عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد المقامي

الجداول

السعة	أسعار المشروبات						تعيين المشروبات
	المحال السياحية				المحال غير المرتبة		
	الصف الثاني		الصف الثالث				
	في القاعة	على الحاجز	في القاعة	على الحاجز	في القاعة	على الحاجز	
٢٠ سنتلتر ٢٥ سنتلتر ٥ سنتلترات	٠.٦٥	٠.٤٥	٠.٦٠	٠.٤٠	٠.٥٠	٠.٤٠	القهوة
	١.٠٥	٠.٨٠	٠.٩٥	٠.٧٠	٠.٨٠	٠.٧٠	القهوة (الفنجان الكبير)
	٠.٦٥	٠.٥٠	٠.٦٠	٠.٤٠	٠.٥٠	٠.٤٠	القهوة بالحليب (الفنجان الصغير)
	١.٠٥	٠.٨٠	٠.٩٥	٠.٧٠	٠.٨٠	٠.٧٠	القهوة بالحليب (الفنجان الكبير)
	٠.٦٥	٠.٥٠	٠.٦٠	٠.٤٠	٠.٥٠	٠.٤٠	الحليب الساخن
	١.٠٥	٠.٨٠	٠.٩٥	٠.٧٠	٠.٨٠	٠.٧٠	الشكلاطة بالحليب
	١.٠٥	٠.٨٠	٠.٩٥	٠.٧٠	٠.٨٠	٠.٧٠	القهوة المثلجة
	٠.٧٠	٠.٥٥	٠.٦٥	٠.٥٠	٠.٥٥	٠.٤٥	الحليج الثلج
	١.٠٥	٠.٨٠	٠.٩٥	٠.٧٠	٠.٨٠	٠.٧٠	النقاعة أو الشاي
	٢.٠٠	١.٦٥	١.٨٠	١.٥٠	١.٦٠	١.٥٠	المشروب الكحولي الساخن
	٣.٧٠	٣.١٥	٣.٣٥	٢.٨٥	٣.٠٥	٢.٨٠	المشروب المقوى
	٠.٧٥	٠.٦٠	٠.٧٠	٠.٥٥	٠.٦٥	٠.٥٥	الشراب (سيرو) بالماء
٢٠ سنتلتر ١/٤ ١/٤	٠.١٠	٠.٨٥	١.٠٠	٠.٨٠	٠.٨٥	٠.٧٥	المياه الغازية الرفيعة
	٠.٨٥	٠.٧٠	٠.٨٠	٠.٦٥	٠.٧٠	٠.٦٠	الليمونادة البيضاء
	١.٤٠	٠.١٠	١.٢٥	١.٠٠	١.١٠	١.٠٠	عصير الفواكه المثلج
	١.٥٠	١.٢٠	١.٣٥	١.١٠	١.٢٠	١.١٠	عصير الفواكه
	١.١٠	٠.٨٥	١.٠٠	٠.٧٥	٠.٨٥	٠.٧٥	الماء المعدني الجزائري
	١.٦٠	١.٣٥	١.٤٥	١.٢٥	١.٣٥	١.٢٥	الماء المعدني الاجنبى
	١.٢٥	١.٠٥	١.١٥	٠.٩٥	١.٠٥	٠.٩٥	مارتنزاي
	٢.٢٠	١.٩٠	٢.٠٠	١.٧٠	٠.٧٠	١.٥٠	الجمعة الجزائرية :
	١.٦٥	١.٤٥	١.٥٠	١.٣٠	١.٣٠	١.١٠	القنية الفردية الرفيعة
	٣.٥٠	٣.٠٠	٣.٢٠	٢.٧٥	٣.٠٠	٢.٧٥	القنية الفردية العادية
	٢.٣٥	١.٩٥	٢.٠٥	١.٧٥	١.٩٥	١.٧٠	الجمعة الاجنبية الرفيعة
	٢.٥٠	٢.١٠	٢.٢٠	١.٩٠	٢.٠٠	١.٩٠	المشهيات الجزائرية
٣.٠٠	٢.٥٥	٢.٧٥	٢.٣٥	٢.٦٠	٢.٣٥	المشهيات الاجنبية	
٣.٠٠	٢.٥٥	٢.٧٥	٢.٣٥	٢.٦٠	٢.٣٥	امباسادور	
٣.٠٠	٢.٥٥	٢.٧٥	٢.٣٥	٢.٦٠	٢.٣٥	فنيولي	
٣.١٥	٢.٧٥	٢.٩٠	٢.٥٥	٢.٨٠	٢.٥٥	النبيذ المسكي	
٣.٠٥	٢.٦٥	٢.٨٠	٢.٤٥	٢.٧٠	٢.٤٥	سنزانو بيتر	
٢.٥٠	٢.١٠	٢.٢٥	١.٨٥	٢.٠٥	١.٨٥	منداران	
٢.٣٥	١.٩٠	٢.١٥	١.٦٥	١.٦٥	١.٤٥	سان رفائيل	
٢.٤٥	١.٨٠	٢.٢٥	١.٧٥	١.٨٠	١.٦٠	انزيت ، كريستال ، فرا	
٢.٨٠	٢.٣٥	٢.٥٥	٢.١٥	٢.٤٠	٢.١٥	باستيس ، ريكار ، بيرنود	
٤.٠٠	٣.٥٠	٣.٧٠	٣.٢٥	٣.٥٠	٣.٢٥	سوز	
٢.٧٠	٢.٣٥	٢.٤٠	٢.١٠	٢.٣٥	٢.١٠	المشروبات الروحية الحلوة	
						فودكا	

السعة	اسعار المشروبات						تعيين المشروبات
	المحال السياحية				المحال غير المرتبة		
	الصف الثاني		الصف الثالث				
	في القاعة	على الحاجز	في القاعة	على الحاجز	في القاعة	على الحاجز	
٣ سل	٤٩٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٤١٠٠	٣٧٥	٣٥٠	ويسكي بابي
٥ سل	٧٩٥	٧٤٠	٧٣٠	٦٨٠٠	٦٣٠	٥٨٠	الويسكي
	٨٩٥	٧٨٥	٨٢٠	٧٢٠	٧٧٠	٧٢٠	ويسكي في قناني صغيرة كوكتيل (مزيج من مشروبات روحية)
٥ سل	٧٧٠	٦٩٠	٧٠٥	٦٣٠	٦٣٠	٥٨٠	الخمور الجزائرية
١٥ سل	١٠٠٥	٠٨٥	٠٩٥	٠٨٠	١٠٠	٠٨٠	الخمور ذات التسمية الاصلية
١٥ سل	١٧٠	١٣٥	١٥٥	١٢٥	١٤٥	١٢٥	الخمور الاجنبية
١ سل	٣٢٥	٢٨٠	٢٩٥	٢٥٥	٢٨٠	٢٥٥	الخمور المطبوخة
٥ سل	٢٥٠	٢١٠	٢٣٠	١٩٠	٢١٠	١٩٠	شنبانيا
الكاس	٤٩٥	٤٣٠	٤٥٥	٣٩٥	٤٢٠	٣٩٥	كونياك
٣ سل	٤٣٥	٣٨٠	٤٠٠	٣٥٠	٣٧٥	٣٥٠	الشنبانيا الرقيقة VSOP
٣ سل	٤٣٥	٣٨٠	٤٠٠	٣٥٠	٣٧٥	٣٥٠	الكحول البضاء VSOP
٣ سل	٤٦٠	٤١٠	٤٢٠	٣٧٠	٣٧٥	٣٥٠	كمباري
٥ سل	٣٥٥	٣٢٥	٣٣٥	٢٩٥	٣٢٠	٢٩٥	

تنبيه : يرخص لمقدمي الخدمات بان يزيدوا في اسعارهم ١٠ درج كلما قدموا للزبون ، بناء على طلبه ، شرابا (سيرو) علاوة على المشروب .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد حسين الكنز نائب المدير .

وانهى ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ انتدابه للمهام نائب مدير النشاط الاجتماعي .

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٦ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير السياحة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المواد من ١٤٧ الى ١٥٥ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٠٧ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والمطبقة بموجبه على الجزائر احكام المرسوم رقم ٥٣ - ٨٩٦ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتوزيع السلطات الادارية وسلطات عمال العمالات ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة السياحة ولا سيما المادة ٧ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ولا سيما المادة ٦ منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اختصاصات مديريات الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المصالح الخارجية لوزارة السياحة على شكل مديريات عمالية يرأسها مديرون عماليون يعينون من قبل وزير السياحة ، ويختارون من بين موظفي الاسلاك التي يتم تحديدها بواسطة نص لاحق .

والمترجمين المحليين ،

- المساهمة في انجاز برامج العمل الاقتصادي العمالي بالاتصال مع الادارات المختصة ، والمنظمات المؤهلة على اختلاف أنواعها ،

- مساعدة الجماعات والجمعيات العمالية والمحلية على تنسيق مجهوداتها الاشهارية وعلى اعداد برامجها الخاصة بالمرجانات ذات المنفعة السياحية ، وذلك تحت رقابة عامل العمالة .

المادة ٤ : يكون تنظيم المديرية العمالية للسياحة موضوع قرارات وزارية مشتركة ، وذلك في نطاق التشريع الجارى به العمل .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، ولا سيما المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة السياحة .

المادة ٦ : يكلف وزير السياحة ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .
هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ، والتتم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد الطيب عرباوى مديرا للادارة العامة بوزارة السياحة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب عرباوى ، مدير الادارة العامة ، بأن يمضي في حدود اختصاصه باسم وزير السياحة ، جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .
عبد العزيز معاوى

المادة ٢ : يكلف المدير العمالي للسياحة بتطبيق سياسة الحكومة المتعلقة بالسياحة في العمالة .
ولهذا الغرض يتكلف بـ :

- المساهمة في نشر وتنفيذ التعليمات الصادرة من وزير السياحة ،

- جمع كل المعلومات المفيدة حول المسائل او المشاريع ذات المنفعة السياحية وتقديمها لوزير السياحة ،

- حضور جلسات اللجان والهيئات العمالية التى ينص التنظيم الجارى به العمل على أن يحضرها ممثل لوزير السياحة ،

- تحضير برامج التجهيز الجماعى ذات المنفعة السياحية ، ودرس المشاريع المتعلقة بهذا التجهيز قبل ارسالها الى المصالح المعنية لوزارة السياحة ، وذلك بالاتصال مع المصالح العمالية المختصة ،

- ابداء رايه حول طلبات اعتمادات التجهيز التزلي والتجهيز السياحي الاجتماعي عندما تفوق مبالغها اختصاصات اللجان التقنية المختصة ،

- توجيه الاقتراحات الى وزارة السياحة حول المساعدات المالية التى يمكن تقديمها الى المجهودات الخاصة بالاشهار والمبدولة من قبل الجماعات المحلية .

- ابداء رايه حول طلبات الاعانة المقدمة من قبل الجمعيات المحلية ذات الطابع السياحي ،

- ابداء رايه حول طلبات ترتيب المحطات السياحية والمحطات الشاطئية والرياضة الشتوية والحمامات المعدنية الخ . . والمقدمة من قبل البلديات ،

- ابداء رايه في طلبات الترتيب ، التى تقدمها الفنادق والمطاعم والمؤسسات الاخرى السياحية وفي طلبات الرخص المقدمة من قبل وكالات الاسفار وفي طلبات الاعتماد المقدمة من قبل مراسلي الوكالات والمسيرين للمؤسسات والمخيمات والجمعيات السياحية ،

- التحقيق في الشكايات المقدمة اليه من قبل السياح ،

- ابداء رايه عند الاقتضاء حول العقوبات الادارية التى يمكن اتخاذها ضد المؤسسات السياحية المرتبة او المعتمدة طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة ٣ : يمارس المدير العمالي للسياحة الاختصاصات الالة اليه تحت سلطة عامل العمالة الذى يعد مستشاره التقني بالنسبة لجميع المسائل ذات الطابع السياحي التى تعني العمالة .

ولهذا الغرض يتكلف بـ :

- احاطة وزير السياحة واخبار عامل العمالة بالمشاكل المتعلقة بوضعية وتطور نشاط المديرية العمالية ،

- مساعدة عامل العمالة في عمله لصالح توسيع السياحة ،

- ابداء رايه حول طلبات بطاقات الادلاء ، والمرافقين ،